

القاعدة المقصدية ومكانتها في الاجتهاد الفقهي المعاصر

Maqāsid Based Rule and Its Role in Contemporary Jurisprudential Ijtihad

د. عمر بنعريبة. المعهد العالي لأصول الدين

جامعة الزيتونة/تونس .

omarbenarbia@hotmail.fr

**

Abstract

The science of Maqāsid (higher objectives of Islamic law) has increasingly attracted scholarly attention in recent times, due to its relative independence from other Islamic sciences, particularly jurisprudence. Nevertheless, a significant portion of its subject matter remains the focus of ongoing debate, reflecting the emergence of new epistemological and methodological challenges that traditional juristic thought had not previously addressed with such analytical depth.

Among the central concepts in this contemporary discourse is that of "Maqāsid-based Ijtihād", which refers to the process of deriving legal rulings based on the consideration of the divine objectives of Shari'ah. This concept does not represent a break from tradition, but rather a continuation of a methodology already present—albeit implicitly—in the legal practices and fatwas of earlier jurists.

The innovation lies in the effort to systematize this approach through precise methodological tools that enable scholars to address new legal cases (nawāzil) in light of the maqāsid. This has given rise to the idea of Maqāsid-based legal maxims, which conceptualize maqāsid as comprehensive meanings from which general rules can be derived and applied to specific legal situations. Such a development lays the foundation for a renewed and principled juristic methodology rooted in a refined understanding of Islamic legal objectives.

Keywords: Maqāsid-based Ijtihād; Legal Maxims; Renewal; Contemporary Jurisprudence; Nawāzil.

**

* - مقدمة:

لئن أصبح الدرس المقاصديّ اليوم محلّ عناية الباحثين نظراً لما ناله من استقلاليّة عن العلوم الإسلاميّة عموماً وعن العلوم الفقهيّة على وجه الخصوص، فإنّ قسطاً وافراً من مادّته لا يزال محلّ نقاشٍ بحيث تختلف فيه الأنظار اختلافاً مؤدّناً بما تثيره مسائل هذا العلم من إشكاليّات لم يسبق للعقل الفقهيّ أن خاض فيها على هذا النحو من التدقيق والإفراد في المعالجة.

ومن المفردات المتداولة في هذا النقاش العلمي المعاصر "الاجتهاد المقاصدي" الذي يراد به إسناد الأحكام إلى الوقائع بناء على مراعاة مقاصد الشارع. ولا ينبغي أن يتبادر إلى أذهاننا أنّ هذا المصطلح الجديد يؤذن بحداثته مسماه، فلا ريب في أنّ الفقهاء المتقدّمين كانوا يراعون المعاني والحكم التي لاحظها الشارع في فتاواهم وأقضيّتهم كما تشهد به المدوّنة الفقهيّة لا سيّما كتب الفتاوى والتوازل. ولعلّ من وجوه التّجديد في هذا المجال أن يتوصّل العقل الفقهي إلى وسائل منهجيّة أكثر دقّة في تخريج أحكام التّوازل على مقاصد الشريعة وفق قواعد منضبطة. ذلك أنّ المقاصد الشرعيّة لما كانت معاني كليّة أمكن أن تُصاغ منها قواعد تُنسب إليها، أي: قضايا كليّة يستغرق المحكوم به فيها جميع أفراد المحكوم عليه، وهو ما اصطلح على تسميته بالقواعد المقصدية أو المقاصدية.

وقد بيّن الباحثون المعاصرون وجه أهميّة هذا الضّرب من القواعد (الكيلاني، 2000، ص 62-66. الريسوني وآخرون، 2013، ص 533-535)، وذكر الريسوني أنّه يحول دون الاضطراب في استثمار مقاصد الشريعة ويجعل التّعويل عليها في الاجتهاد "نهجاً علمياً مضبوطاً، مضموناً ومأموناً، وليس مجرد مسلك فكريّ متحرّر يستعصي على الضّوابط والضّمانات المنهجية" (الريسوني وآخرون، 2013، ص 535/2). لذلك تشوّف أساطين العلماء إلى مثل هذا التّقييد، فقد دعا محمّد العزيز جعيط إلى جمع ما تفرّق من مادّة المقاصد في المدوّنة الفقهيّة وفي كتب التّفسير وشروح الحديث وإجلائها في صورة "قواعد عامّة يبرهن على تأصيلها بالأدلة السّميّة المفيدة لذلك، وعلى عمومها في أفراد المواضيع الفقهيّة المختلفة الأنواع، ويكشف عمّا في اعتبارها من المصالح الرّاجعة للأفراد والجماعات" (جعيط، 1936، ص 27/3).

وفي هذا السياق المؤذن بأهميّة القاعدة المقصدية تتّزل هذه الورقة العلميّة التي تنظر في هذا الضّرب من الكليّات الشرعيّة من خلال الإشكاليّة الآتية: ما مدى صلاحية القاعدة المقصدية لأن تكون مدركاً يعوّل عليه في الاجتهاد الفقهي المعاصر؟ وهو ما يقتضي التّطرّف في هذا الضّرب من القواعد من حيث حقيقته وما به يتميّز عن القواعد المعهودة في التشريع، ومن حيث حجّيته وصلاحيته لأن يعدّ أصلاً تفرّع عليه

أحكام التّوازل، ومن حيث آثاره في الاجتهاد الفقهي المعاصر بإيراد نماذج عوّل فيها فقهاء العصر على القاعدة المقصدية في استنباط أحكام التّوازل.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة المقصدية

لا نظفر عند المتقدّمين بتعريف لمصطلح القاعدة المقصدية، ويرجع ذلك إلى سببين: الأول أنّ هذا المصطلح حادث بعدهم، فلم يثبت أنّهم استعملوه في التعبير عن الكليات التي صاغوها في هذا المجال (الخادمي، 2005، ص287)، والثاني أنّنا لم نقف عندهم على تعريف دقيق لأحد جزئي المركّب وهو المقاصد، فلا يتصوّر أن يعرفوا الكلّ المركّب منه ومن غيره.

وإذا ما غضضنا الطّرف عن تعريف القاعدة المقصدية بوصفها مركّباً وصفيّاً يقتضي حدّه الوقوف على حقيقة كلّ جزء منه، فإنّه يمكن الانطلاق من تعريفات المعاصرين لهذا المصطلح بوصفه لقباً يطلق على ماهية معهودة عند أهل التخصّص، إذ تصلح هذه التعريفات بعد تحليلها ونقدها لأن تكون مادّة معينة على صياغة تعريف للقاعدة المقصدية يكون أقرب إلى التعبير عن حقيقتها في المدوّنة الفقهية.

وقد وقفت عند المعاصرين على تعريفات للقاعدة المقصدية فيما يلي أبرزها:

تعريف عبد الرّحمن الكيلاني: "ما يُعبّر به عن معنى عامّ مستفاد من أدلّة الشريعة المختلفة اتّجهت إرادة الشّارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام" (الكيلاني، 2000، ص55).

تعريف محمّد عثمان شبير: "قضية كلّية تعبّر عن إرادة الشّارع من تشريع الأحكام وتُستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية" (شبير، 2007، ص31).

تعريف نور الدين الخادمي: "القواعد المقاصدية هي قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية. ومقاصد الشريعة هي غايات الشرع الإسلامي وأسراره وأهدافه المبثوثة في مختلف الأدلّة والأحكام والمعاني الشرعية الإسلامية. فهذه المقاصد تحكمها قواعد هي عبارة عن أسس وضوابط وأطر جامعة لمسائلها وأحكامها وسائر عناصرها ومتعلقاتها" (الخادمي، 2005، ص286).

تعريف أحمد الريسوني الذي تبنته معلمة القواعد الفقهية والأصولية: "الصيغ التّقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة وعن مقتضياتها التشريعية والتّطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها" (الريسوني وآخرون، 2013، ص513/2).

تعريف عبد الجليل الغندوري: "أصل كليّ يشتمل على معنى عامّ، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلّة الشرع المختلفة، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها" (الغندوري، 2022، التّقييد المقاصدي وأثره في تقريب الاجتهاد الفقهي، <https://www.arrabita.ma/>).

إنَّ المتأمل في هذه التعريفات يلحظ أنَّ ذويها حاولوا تمثّل معنى القاعدة عموماً بوصفه جنساً عاماً يدخل فيه المعروف وغيره، ثم استحضار خصائص تصلح لأن تكون فضلاً يميّز القاعدة المقصديّة عن غيرها من القواعد نحو القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة، بقطع النظر عن اختلاف عباراتهم وتفاوتها في تحقيق المقصدين المذكورين.

أمّا الجنس في التعريف فقد عبّر عنه بـ"الصّينّ التّعديّة"، وبـ"الأسس والضوابط والأطر الجامعة"، وبـ"ما يعبر به"، وبـ"أصل كلي"، وبـ"قضيّة كليّة". ولا يخفى أنَّ التعبير الأوّل فيه دورٌ، إذ أنَّ معرفة الصّينّ التّعديّة يتوقّف على معرفة جزء المعروف وهو القاعدة، وهو ممنوع في الحدود. والتعبير الثاني موغل في العموم يغلب عليه التعريف اللّغوي للقاعدة. والعبارة الثالثة، وإن حاول صاحبها الخروج من الخلاف في تعريف القاعدة بأنّها أمر أو قضيّة أو حكم (الكيلاني، 2000، ص29)، فإنّه لم يقدم تعبيراً دقيقاً يفي ببيان معنى القاعدة. وعليه، فإنّ التعبير عن الجنس بالقضيّة الكليّة هو الأدقّ والأسلم، إذ هو مطابق لحقيقة القاعدة فهي ليست إلّا جملة خبريّة يستغرق حكمها جميع جزئيات موضوعها، وهو أفضل من التعبير عنها بالأصل، إذ كونها كذلك أمرٌ ناشئ عن كون الموضوع فيها كلياً يُحيطُ المحمول بجميع أفراده.

وأما الفصل فقد تضمّن جملة من المعاني المتفاوتة في قوّة انتسابها إلى الذاتيات المكوّنة لماهيّة القاعدة المقصديّة، وفي شدّة اختصاصها بهذا الضّرب من القواعد دون سواه.

فكّون القاعدة المقصديّة معبّرة عن معنى "اتّجهت إرادة الشّارع إلى تحقيقه" أو عن "إرادة الشّارع من تشريع الأحكام" أو عن "غايات الشّرع الإسلاميّ وأسراره وأهدافه" أو عن "والغايات التي وضعت الشّريعة لتحقيقها" مستفاد بلا شكّ من تعريف المقاصد الشّرعية، وفيه احتراز عن الدّور الذي لم يسلم منه تعريف الرّيسوني وبعض من جرى على مهيعه، إذ عبّر عن هذا المعنى بقوله "المعبّرة عن المقاصد الشّرعية العامّة". وهذا القيّد حريٌّ بأن يميّز قواعد المقاصد عن غيرها لا سيّما قواعد علم أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة. ذلك أنَّ القواعد الأصوليّة لا تكاد تعبّر عن المعاني الملحوظة للشّارع في أحكامه، يقول ابن عاشور: "على أنَّ معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشّريعة ومقاصدها، ولكنّها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشّارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تُجعل تلك الأوصاف باعثاً على التّشريع" (ابن عاشور، 2004، ص8/3) ويقول في المقام ذاته عن قواعد أصول الفقه: "وتلك كلّها في تصارييف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشّريعة ومقاصدها العامّة والخاصّة في أحكامها" (ابن عاشور، 2004، ص10/3). والقواعد الفقهيّة، وإن تميّزت عن قواعد الأصول بأنّها "مشمّلة على أسرار الشّرع

وحكمه" (القرافي، 2010، ص2/1) فإنّ ذلك غير مطّرد فيها، إذ من قواعد الفقه ما لا يحفل بالتعبير عن مقاصد الشّارع. على أنّنا إذا تأملنا الأنواع الثلاثة، أعني: القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، والقواعد المقصديّة، يتبيّن لنا أنّه يجري تداخل ما بينها، لا سيّما الضّربين الأخيرين، فإنّ كثيرا من القواعد المقصديّة هي قواعد فقهيّة في أصلها (الخادمي، 2005، ص191-192) نحو قواعد دفع المشقّة ورفع الحرج، وقواعد الوسائل، وقواعد المصالح والمفاسد والموازنة بينها. وقد حاول بعض المعاصرين أن يفرّقوا بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة المقصديّة فلم يأتوا بباطل، إذ يؤول معظم ما أوردوه إلى فروق بعضها غير مسلّم به، وبعضها غير جوهريّ وإن سلّم به من حيث الأصل (الكيلاني، 2000، ص67-74. شبير، 2007، ص31-32. الخادمي، 2005، ص291-292. الرّيسوي وآخرون، 2013، ص536-539)، ولا فرق بين القاعدة المقصديّة والقاعدة الفقهيّة إلّا بمقدار التعبير عن معنى معتبر في التشريع على نحو ما بيّنه الباحثون في هذا القيد. لكنّ تمايز العلوم واستقلالها لا سيّما مع عناية المعاصرين بعلم مقاصد الشريعة اقتضى أن يُجعل لقواعد المقاصد مجال مستقلّ تُخصّص فيه بالدراسة.

وكون القاعدة المقصديّة مستفادة من أدلّة الشريعة أو من الأحكام الشرعيّة بطريق الاستقراء¹ قيدٌ مثير للإشكال من أوجه: الأوّل أنّه لا ينتسب إلى الذاتيات التي تتقوّم منها ماهيّة القاعدة المقصديّة، بل هو أمر خارج عن حقيقتها راجع إلى بيان كيفيّة استفادتها من مظانّها. والثاني أنّه لا يميّز القاعدة المقصديّة عن غيرها، فكثير من القواعد الفقهيّة مثلا مستفادة من تصفّح الجزئيات المبنوثة في موارد الأدلّة قرآنا وسنة. فلعلّ الأليق بما تقتضيه الحدود من مانعيّة وإيجاز أن يصان تعريف القاعدة المقصديّة عن هذا القيد. ويلاحظ أنّ تعريف الكيلاني والرّيسوي والغندوري تضمّن قيد احتراز خلت منه سائر التعريفات، وهو أنّ المعاني الملحوظة للشّارع التي يصلح أن تصاغ في قواعد مقاصديّة هي المعاني العامّة دون سواها، أي أنّ القاعدة المقصديّة لا تحفل بالتعبير عن المقاصد الخاصّة والمقاصد الجزئيّة. يقول الكيلاني في هذا المقام: "ووصفي لهذه المعاني بأنّها عامّة، لإخراج المعاني الخاصّة، والمقاصد الجزئيّة، التي ترتبط بالأحكام الجزئيّة، إذ إنّ هذه المعاني الخاصّة ليست هي موضوع القاعدة المقصديّة، ومثال هذه المعاني الخاصّة: المعاني المقصودة من التّكاح، إذ هو مشروع للتّناسل، والسّكن والازدواج، والتّعاون على المصالح الدنيويّة والأخرويّة، من: الاستمتاع بالحلال، والتّظنر إلى ما خلق الله من المحاسن في النّساء، والتّجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها أو إخوته. فهذه كلّها مقاصد جزئيّة لا تتعرّض لها القاعدة المقصديّة، لأنّها لا تقرّر المعاني الخاصّة، وإنّما موضوعها المعاني العامّة الكلّيّة التي تتفرّع عنها

معان خاصة" (الكيلاي، 2000، ص 97). وإذا كان الاحتراز عن الجنس الأدنى من المقاصد (أعني المقاصد الجزئية) وجيها، لأن مراعاتها في حكم جزئي لا يساعد على التفرع عليها إلّا بطريق القياس، فإنه لم يظهر لي موجب إسقاط الجنس المتوسط من المعاني التي اعتبرها الشرع في أحكامه (أعني المقاصد الخاصة) عن درجة الاعتبار بحيث يمنع أن تُصاغ منه قاعدة مقصدية. فقولنا "كلّ نكاح مدخول فيه على التوقيت والتأجيل باطل" (ابن عاشور، 2004، ص 427/3)، وقولنا "كلّ تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثنى أو أحل فهو تعاوض باطل" (ابن عاشور، 2004، ص 58/3)، وقولنا "الخلل اليسير معفو عنه تحقيقاً لمصلحة تقرير العقود" (ابن عاشور، 2004، ص 490/3)، وقولنا "كلّ تبرّع جعل ذريعة إلى إضاعة مال الغير ومن حقّ وارث أو دائن باطل" (ابن عاشور، 2004، ص 516/3) ونحو ذلك من الأمثلة قضايا كلية تعبّر عن معنى لاحظته الشارع في نوع من أنواع التشريع كالديمومة في النكاح، وإبطال الغرر في المعاوضات، ومنع إضاعة حقوق الغير في التبرّعات، وهي قضايا صالحة لأن تخرّج عليها أحكام فروع كثيرة ومسائل جزئية طارئة لا نصّ فيها ولا نظير تقاس عليه، وليس لقلة انتشار المعنى الكليّ المعبر عنه بهذه القضايا ما يقدح في عدّها من جنس القواعد. نعم، قد يُقال إنّ هذه القضايا ليس لها من القوّة والاستيعاب ما للقضايا المعبرة عن معنى عامّ لاحظته الشارع في جميع أبواب التشريع أو في معظمها، لكنّ هذا لا يحمل على القول ببطالان كليّتها أو عدم صلاحيتها لأن تدرج ضمن القواعد المقاصدية. غاية ما في الأمر أن تعدّ هذه القضايا الكلية "ضوابط مقصدية" جرياً على سنن علماء الأصول القرية الذين ميّزوا بعد استقرار المصطلح بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي اعتماداً على المعيار ذاته الذي ميّزنا به بين المقاصد العامّة والمقاصد الخاصّة. وعليه، فإنّ القيد الذي أورده الكيلاي ومن بعده في هذا المقام يخلّ بجامعيّة التعريف بما يقتضي تعديله تعديلاً يُدخل القواعد المقصدية المعبرة عن معنى خاصّ اعتبره الشارع.

ولئن اتّفق الباحثون على أنّ قواعد المصلحة والمفسدة والتّرجيح بينهما، وقواعد رفع المشقة والخرج، وقواعد الوسائل والمقاصد، وقواعد مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين (مبحث عاجله علماء المقاصد عرضاً للاحتياج إليه في مراعاة المآل وإبطال الخيل حتّى يطابق مقصد المكلف مقصد الشارع) داخلة في مسمّى القواعد المقاصدية، فقد جرى الخلاف بينهم في انتساب بعض الكليات إلى هذا الجنس، وبناء على ذلك اختلفوا في إيراد قيود تدخلها أو تخرجها من التعريف.

ولعلّ أبرز ما جرى فيه النزاع هو قواعد الكشف عن مقاصد الشارع، فالكيلاي يرى أنّها ليست من جنس قواعد المقاصد، وقد احتراز عنها بوصفه للمعنى المعبر عنه بهذه القواعد بأنّه معنى عامّ "اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته"، ولا يخفى أنّ القضايا الكلية المبينة لمسالك انتزاع المقاصد الشرعية لا تعبّر عن

مثل هذا المعنى، وإنّما هي وسيلة إلى الكشف عنه (الكيلاني، 2000، ص 60-61). والرّيسوني يمنع من ذلك، ويذهب إلى أنّ هذا الضّرْب من القواعد - وإن كان من جنس القواعد الأصوليّة أساساً - فإنّه ينتسب إلى قواعد المقاصد لمسييس الحاجة إليه في هذا المجال، ولأنّه لا يُبحث في غير هذا المحلّ، اقتداء في ذلك بأرباب علم المقاصد كالشّاطبيّ وابن عاشور، ولذلك أورد قيد إدخال لهذا الضّرْب من القواعد وهو قوله "أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها" (الرّيسوني وآخرون، 2013، ص 532/2-533). وهو في ذلك يسير على مهيع اليوبي الذي خصّص في بحثه لقواعد المقاصد فصلاً جمع فيه القواعد المتعلّقة بمعرفة مقاصد الشّريعة (اليوبي، 1998، ص 454). والظاهر أنّ ما ذهب إليه الكيلاني أخرى بالقبول لقوّة حجّته، إذ المتنبّع لما سُمّي بقواعد الكشف عن مقاصد الشّارع لا يلفيها معبّرة عن معنى لاحظته الشّارع في أحكامه، نحو قولنا: "مقاصد الشّارع تعرف بالكتاب والسّنّة والإجماع"، وقولنا "لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشّارع"، وقولنا "معرفة أسباب التّزول والورود تكشف عن مقصود الشّارع" (معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ص 9/5). فهذه القضايا لا تصدق عليها حقيقة القاعدة المقصدية، ولا تحقّق - بشكل مباشر - الغرض الأسمى المنشود من التّقعيد في هذا المجال، وهو استنباط أحكام المسائل والتّوازل، وإنّما قصارها أن تكون معالم هادية إلى طرق إثبات أعيان المقاصد.

وبناء على ما تقدّم من ملاحظات وترجيحات، يمكن تعريف القاعدة المقصدية بأنّها "قضيّة كليّة معبّرة عن معنى عامّ أو خاصّ لاحظته الشّارع في أحكامه"، أو بأنّها "قضيّة كليّة معبّرة عن معنى لاحظته الشّارع في جميع أبواب التّشريع أو معظمها أو في باب واحد منها أو أبواب قليلة متجانسة".

المبحث الثّاني: حجّة القاعدة المقصدية

يرى أغلب الباحثين أنّ القاعدة المقصدية صالحة لأن تُخرّج عليها أحكام التّوازل، وهذا فرع كون المقصد الذي بنيت عليه القاعدة، أي: المعنى الكليّ الذي ثبت أنّه مرعيّ في أحكام الشّريعة، صالح للاحتجاج به. وكيف لا تكون المقاصد كذلك وقد ذكر ابن عاشور أنّ احتياج الفقيه إلى معرفتها ظاهر في "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للنّاس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلّة الشّريعة، ولا له نظير يقاس عليه" (ابن عاشور، 2004، ص 41/3. بن بية، 2006، ص 110). وقد بيّن مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ في قراره 167 (18/5) "أهميّة أعمال مقاصد الشّريعة في تنزيل الأحكام الشرعيّة على الوقائع والتّوازل للمعاملات الماليّة المعاصرة وغيرها" (مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، 2011، ص 324/3). بما يدلّ على قدرة المقاصد، ومن ثمّ القاعدة المقصدية على إسعاف الفقيه المعاصر بأحكام التّوازل لا سيّما في المجالات المتغيّرة اطّراداً. يقول قطب الرّيسوني: "تعدّ مقاصد الشّريعة ملجأً آمناً لفقهاء الأمّة في مواكبة نوازل عصرهم، ووصل هدايات الوحي بوقائع الأحياء، فكثير ممّا يفد على ساحة

الناس، ويجزب فكرهم، لا تجد له في موارد المنصوصات وأعيانها ما يسعف على الانتزاع أو الإلحاق، فيُعْتَصَمُ بجبل متين من المقاصد للتقريب بين مصلحة ومصلحة، والمدانة بين شبيه وشبيه، والاسترسال على الملكة في العرض على الأصول والكلّيات وعوائد الشرع، والقطع عن التّظاير التفاتا إلى معنى العدل واليسر، وما يزال المجتهد المقاصديّ مستمسكا بعري ذلكم الحبل حتّى يجد من نفسه اطمئنانا وتلجّا على إثمار مقاصد الأحكام في محالّها، وتساوق ظاهرها وباطنها، بما يضمن استرسال القيوّميّة الشرعيّة على الوقائع حالا واستقبالا" (الرّيسوني وآخرون، 2023، ص9/8).

ويمكن الاستدلال على حجّية القاعدة المقصديّة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: قوّة الطّريق الذي ثبتت به

لا يمكن أن يكون الاستدلال بالمقاصد سليما إلّا إذا كان الاستدلال عليها كذلك. وبعبارة أوضح: لا يمكن أن يكون المقصد، والقاعدة المقصديّة تبعاً له، دليلاً تفرّع عليه الأحكام الفقهيّة، إلّا إذا كان ثابتاً في ذاته بطريق معتبر يجعل له من القوّة والاعتبار ما به يستقلّ مدركاً لأحكام التّوازل.

وقد بيّن لنا علماء المقاصد "الطّرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعيّة في مختلف التّشريعات" (ابن عاشور، 2004، ص52/3)، وحصرها ابن عاشور في ثلاثة طرق رئيسة بدت له حرية بالإيصال إلى استنباط مقصد قطعيّ أو ظنيّ ظلّنا قريباً من القطع بحيث تُصاغ منه قضيّة كلّية تكون محلّ وفاق بين المجتهدين في صحّة التّفريع عليها، وهي: الاستقراء، وأدلة القرآن الواضحة الدّلالة، والسنة المتواترة (ابن عاشور، 2004، ص56-64).

أمّا الاستقراء فهو أعظم هذه الطّرق، ولعلّ هذا ما حمل بعض الباحثين على إيراد في تعريف القاعدة المقصديّة على نحو ما تقدّم.

وقد أشاد الشّاطبي به طريقاً إلى وضع الكلّيات الصّالحة لأن يُستدلّ بها على الأحكام، يقول: "كلّ أصل شرعيّ لم يشهد له نصّ معيّن وكان ملائماً لتصرّفات الشرع ومأخوذاً بمعناه من أدلّته فهو صحيح يبنى عليه ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلّته مقطوعاً به" (الشّاطبي، 2006، ص28/1). ولا معنى لكونه صالحاً للبناء عليه والرجوع إليه إلّا صلاحيّته أن تستفاد منه أحكام القضايا الحادثة. (الكيلاني، 2000، ص119).

ذلك أنّ الاستقراء المعنوي الذي تُوصّل به إلى تلك الأصول، أي تصفّح الجزئيّات المشتركة في معنى كليّ، يقوم مقام الكلّيات اللفظيّة الصّادرة عن الشّارع بجامع العموم في كليهما. يقول الشّاطبي في هذا المقام: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة الصّبيغ العامّة فقط، بل له طريقان: أحدهما الصّبيغ

العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كليّ عامّ فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ" (الشاطبي، 2006، ص3/207). ولا ثمة لتزويل حاصل الاستقراء المعنوي منزلة الصيغ العامة إلّا أن يكون أصلاً تُعرف منه أحكام الجزئيات الحادثة. على أنّ المعنى الكليّ المتوصل إليه بطريق الاستقراء يمكن أن تُصاغ منه قضية كلية فنجمع بذلك بين العموم المعنوي والعموم اللفظي كما سيأتي.

وإذا كانت الجزئيات المستقراة صالحة للاستدلال بكلّ واحد منها على المطلوب، فإنّ الأصل الكليّ المستفاد منها صالح لذلك من باب أولى، يقول الكيلاني في هذا المقام: "ويظهر من ذلك أنّ حجّة القاعدة المقصدية وصلاحيتها للاستدلال بها، قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كلّ دليل جزئيّ هو حجة بذاته يصحّ الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقّق هذه الحجّة في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة" (الكيلاني، 2000، ص120).

وقد بيّن ابن عاشور أنّ الجزئيات المستقراة قد تكون أحكاماً معروفة العلل يوصل تتبعها إلى حكمة تصلح لأن تعدّ مقصداً شرعياً، أو أدلة أحكام اشتركت في علّة تكون مقصداً مراداً للشارع. وفي كلا الحالتين يقف الفقيه على معنى كليّ مبثوث في تلك الجزئيات فيصوغ منه كُليّة تشتمل بالقوّة على أحكام جزئيات أخرى لم يطلها الاستقراء. وقد مثّل لذلك بما يشعر بسبقه في تقعيد المادّة المقاصدية، فذكر أنّ التّهي عن المزبنة معلّل بالجهل بمقدار أحد العوضين، وأنّ التّهي عن بيع الجراف بالميكل معلّل بالعلّة ذاتها، وأنّ إباحة القيام بالغبن معلّل بنفي الخديعة بين الأمم، وأنّ المعنى الكليّ المتحقّق في هذه الجزئيات هو إبطال الغرر، وهو حكمة صالحة لأن تعدّ مقصداً شرعياً، فتصاغ منها قاعدة مقصدية مفادها أنّ "كلّ تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثن أو أجل فهو تعاوض باطل" (ابن عاشور، 2004، ص3/58). وبناء على هذه القاعدة يمكن تخريج أحكام المعاوضات المستجدة كالتأمين التجاري ونحوه. كما يمكن أن نوسّع مجال القاعدة فنقول "كلّ معاملة اشتملت على غرر معتبر فهي باطلة" لتدخل بذلك الشّركات في موضوع القاعدة.

وأما أدلة القرآن الواضحة الدّلالة فوجه قوّتها ظاهر، إذ جمعت بين قطعية الثبوت وقطعية الدّلالة، أو كونها ظنيّة ظناً راجحاً يضعف معه تطرّق الاحتمال إليها (ابن عاشور، 2004، ص3/62). وقد مثّل ابن عاشور لهذا الطّريق بنحو قوله تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفُسَادَ" (البقرة: 205)، وقوله "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185).

وأما السّنة المتواترة فهي على ضربين: أحدهما المتواتر المعنويّ الذي يحصل بما تكرر من عمل النبيّ في العبادات والمعاملات وشاهده عموم الصحابة بحيث يصبح في منزلة المعلوم من الدّين بالضرورة أو قريباً

من ذلك، والثاني المتواتر العملي الذي يختصّ به بعض أصحاب الرّسول الذين خبروا تصرّفاتهم بما يؤهلهم لأن يستنبطوا من مجموعها مقصدا شرعيّا (ابن عاشور، 2004، ص3/63-64). ولا يخفى أنّ الضّرب الأوّل من هذا الطّريق من القوّة والثبوت بحيث يصلح لأن يكون ركنا يأوي إليه الفقهاء على اختلاف أنظارهم في استنباط الأحكام، خلافاً للثاني إذ لا يكون مقطوعاً به إلّا عند الصّحابي المستنبط للمقصد. وعلى جميع الأحوال، فالثابت أنّ الطّرق الثلاثة التي ثبتت بها المقاصد الشرعيّة ومهدت لصوغها في شكل قواعد عامّة لها من قوّة الاعتبار ما يجعلها قيمة بأن تجمع كلمة الفقهاء على ما تُوصّل إليه بواسطتها، فتكون القاعدة المقصديّة في الغالب محلّ إجماع يجعلها حجّة معتبرة في تخرّيج الأحكام عليها، وهو الغرض الإجرائي الذي رام ابن عاشور تحقيقه كما صرّح بذلك في صدر كتاب المقاصد¹.

الوجه الثاني: عدم ورود التقض عليها

تقدّم لنا أنّ قواعد المقاصد قضايا كليّة متوصّلة إليها بطرق تفيد القطع أو الظنّ الرّاجح، وهو ما يجعلها حريّة بالاعتبار في تفرّيع أحكام الجزئيّات، ويمنع من غضّ الطّرف عنها إبان الاجتهاد سدّاً لذريعة تناقض الأحكام الفرعيّة واضطرابها وعودها على الكليّات الشرعيّة بالتقض والإبطال. يقول الشّاطبي: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيّات بهذه الكليّات عند إجراء الأدلّة الخاصّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيّات مستغنية عن كليّاتها، فمن أخذ بنصّ في جزئيّ معرضاً عن كليّته فقد أخطأ" (الشّاطبي، 2006، ص7/3). ويقول في مقام بيانه للضرّوريات والحاجيّات والتّحسينيّات: "إذا ثبت في الشّريعة قاعدة كليّة في هذه الثلاثة أو في أحادها فلا بدّ من المحافظة عليها بالنّسبة إلى ما يقوم به الكليّ وذلك في الجزئيّات، فالجزئيّات معتبرة في إقامة الكليّ، أن يتخلّف الكليّ فتتخلّف مصلحته المقصودة بالتّشريع" (الشّاطبي، 2006، ص302/2).

وقد يرد على ذلك أنّ أطّراد الكليّات أمر متعذّر في الغالب الأعمّ، إذ لا تسلم القواعد من شذوذ بعض الجزئيّات عنها شذوذاً يجعل الاستدلال بها محلّ إشكال كما قيل في القواعد الفقهيّة (وإن كان الإطلاق هنا محلّ نظر). ويدفع الشّاطبيّ هذا الاعتراض بما حاصله أنّ تخلّف بعض الجزئيّات عن القاعدة المقصديّة ليس مردّه الهوى والتشهي، وإنّما هو معلّل بعروض أمر معتبر يوجب ذلك، فقد تكون القاعدة مرعيّة في ذلك الحكم الجزئيّ بوجه غير ظاهر، وقد تكون المسألة المستثناة ألصق بقاعدة أخرى منها بالقاعدة محلّ النّظر، فتكون خارجة عن قاعدة وداخلية في أخرى فلا تنخرم بذلك الكليّات في مجموعها. يقول في هذا المقام: "تخلّف آحاد الجزئيّات عن مقتضى الكليّ إن كان لغير عارض فلا يصحّ شرعاً،

وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على الكليّ من جهة أخرى، أو على كليّ آخر" (الشّاطبي، 2006، ص304/2).

وبذلك يظهر لنا أنّ الاستثناء من القاعدة المقصديّة لا يخرم كليّتها ولا يرقى لأن يكون موجبا للقبح في صحتّها وإسقاط الاستدلال بها عن درجة الاعتبار، وهو ما يزيد هذا الضّرب من القواعد قوّة ويجعله حريّا بأن يكون مرجعا للفقيه المعاصر في استنباط أحكام التّوازل (الكيلاني، 2000، ص116).

الوجه الثالث: سلامتها من النّسخ

ذكر الشّاطبي أنّ القواعد المتعلّقة برتب المصالح الثّلاث: الضّروري والحاجي والتّحسيني لا يعرض لها النّسخ، وكذا القواعد المتعلّقة بالمصالح الخمس الكبرى: حفظ الدّين، وحفظ النّفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. يقول "القواعد الكليّة من الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النّسخ في أمور جزئيّة بدليل الاستقراء، فإنّ كلّ ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض النّسخ في بعض جزئياتها، فذلك لا يكون إلّا بوجه آخر من الحفظ" (الشّاطبي، 2006، ص82/3).

ويرى الكيلاني أنّ هذه الخصيصة ليست قاصرة على القواعد المقاصديّة المتعلّقة بالمصالح المذكورة، بل هي سمة كلّ قاعدة مقصديّة، يقول: "وبناء عليه، فإنّه لا يتصور شرعا أن يقع النّسخ في أيّ من القواعد المقاصديّة" (الكيلاني، 2000، ص117). ويعلّل هذا الإحكام بأنّ المعاني الكليّة التي تضمّنتها هذه القواعد هي من جنس الثّوابت التي تعلّقت بها تشريعات دائمة يخلّ نسخها بالمنظومة التشريعيّة والأخلاقيّة برمتها. ولعلّه أفاد ذلك من بيان العلماء الدّين سبقوه للصفة الضّابطة للمقاصد الشرعيّة. فقد ذكر ابن عاشور أنّه يشترط في المعاني الصّالحة لأن تعدّ مقاصد شرعيّة أن تكون مطّردة، وفسر ذلك بـ"أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار القبائل والأعصار" (ابن عاشور، 2004، ص167/3، البوي، 1998، ص432).

وإذا كان النّسخ غير واقع في زماننا لانقضاء عصر النّبوة وفترة التّشريع، فإنّ سلامة القاعدة المقصديّة منه تشعر بأنّها من جنس القواعد الرّاسخة التي لم تتأثّر بمتغيّرات البيئة زمانا ومكانا، خلافا لبعض الأحكام الجزئيّة التي طرأ عليها التّنقيح والتّعديل طرّوا يُنبئ عن كونها تشريعات مؤقتة لا تصلح للتّفريع عليها بطريق القياس مثلا. فثبت بذلك أنّ للقواعد المقاصديّة من الثّبوت ما يجعلها منهلا يكرع منه الفقيه في كلّ زمن ليستنبط الأحكام الملائمة لمستجدّات واقعه.

المبحث الثالث: أثر القاعدة المقصدية في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول: أثر القاعدة المقصدية في نوازل العبادات

1- الخطبة بغير العريّة

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الخامسة قرار (القرار الخامس) مفاده أن التزام العريّة في خطبة الجمعة والعيدين ليس شرطاً لصحتها إذا كان الحاضرون من غير العرب (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 109) تخريجاً على قاعدة "ما كان أبلغ في تحقيق مقصود الشارع كان أحبّ ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 4/346). ووجه تفريع هذه التّأزلة على القاعدة المذكورة أن مقصود الشارع من الخطبة هو الوعظ، وهو لا يتحقّق إلّا بالإفهام، واستعمال لغة المخاطبين في هذا المقام أبلغ في تحقيق المقصود.

2- توسعة المسعى ومبنى الجمرات

أفتت هيئة كبار العلماء بجواز إقامة مسعى جديد فوق سقف المسعى الأصلي بين الصّفا والمروة وعدّت السّعي فيه مجزئاً، كما أفتت بجواز بناء طابق فوق جسر الجمرات يتمكّن الحجاج من خلاله من أداء هذه الشّعيرة. ومرجع هذه الفتاوى هو القاعدة المقصدية التي تقول: "إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرّفعة على الجملة" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 4/47). ولا يخفى أن مناط القاعدة متحقّق في التّأزلتين المذكورتين، فالازدحام موجب لخرج عظيم إبان أداء مناسك الحجّ والعمرة، وقد ثبت إفضاؤه إلى هلاك النفوس في كثير من الأحيان، فهو من جنس المشاق الخارجة عن المعتاد التي يقصد الشارع الحكيم إلى رفعها، والرّفعة هنا متحقّق ببناء الطّوابق المذكورة.

3- استعمال المناظير في رصد الهلال

يجوز التّعويل على المناظير في رؤية الأهلة وإثبات دخول الأشهر القمرية بناء على القاعدة المتقدمة، إذ المنظار كالعين المجردة وسيلتان محققتان لمقصد الرؤية، فلم تجب إحداها عينا (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 4/358).

المطلب الثاني: أثر القاعدة المقصدية في التّوازل الطّبيّة

1- تشريح جثة آدمي لغرض معتبر

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته العاشرة قرار (القرار العاشر) يجيز تشريح جثة الميت لتحديد سبب الوفاة أو للتحقّق من الأمراض التي تقتضي التشريح، أو لتعليم الطّب في الكليات (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 227)، وذلك بناء على قاعدة مقصدية مفادها

"يرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويُدفع شرُّ الشرّين بالتزام أدناهما" (معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ص4/141). ووجه انطباق القاعدة على النّازلة المذكورة أنّ التّشريح فيه مفسدة المساس بجسد الميّت، وتركه فيه مفسدة أعظم وهي إهدار حقوقه في صورة الشكّ في وفاته بسبب عمل إجراميّ، وإهدار حقوق غيره من النّاس بما ينشأ عن عدم التّشريح من جهل بالأمراض وبطء في تطوّر العلوم الطّبيّة. فوجب هنا تحمّل الضّرر الأدني دفعا للضرر الأعلى.

2- بيع الإنسان لأعضائه

صدر عن مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ القرار 26 (4/1) الذي يفيد جريمة بيع الإنسان لعضو من جسمه أو من جسم غيره لأيّ غرض من الأغراض. ومن مستندات هذا الحكم قاعدة مقصدية مفادها أنّ "تكرّم بني آدم مقصد شرعيّ أساس" (معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ص3/151). فجعلل الأعضاء البشريّة سلعةً تُباع وتشتري فيه امتهان للإنسان واعتداء على كرامته وانتهاك لحرمة وهو ما يعود على أصل التّكرّم بالتّقص والإبطال، ويوجب الإفتاء بمنع مثل هذه المعاملة.

3- نقل العضو من ميت إلى حيّ

إنّ إباحة نقل العضو من ميت إلى حيّ بالضوابط الشرعيّة المذكورة في مظانها مبنيّ على جملة من القواعد المقاصديّة (الكيلاني، 2000، ص112) أبرزها:

- قاعدة "حفظ النّفس مقصد شرعيّ كليّ"، فلا خلاف في أنّ الثّقل المذكور سبب موجب لإنقاذ نفس بشريّة من الهلاك، وهو من أعظم المقاصد الشرعيّة.

- قاعدة "الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ"، إذ اقتطاع العضو من جسم الميّت وإن بدا فيه ضرر من حيث الإخلال في الظاهر - بحرمته، فإنّ الضرر الناشئ عن ترك ذلك وهو تلف مهجة المتبرّع له وفوت حياته أعظم، وإذا تعذر دفع الضررين معاً وجب دفع أعظمهما بارتكاب أدناهما.

- قاعدة "حرمة الحيّ أكد من حرمة الميّت" (معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ص11/241). وهذه القاعدة تبين رجحان حقّ الآدميّ الحيّ على حقّ الآدميّ الميّت عند التّزاحم وعدم إمكان الجمع بينهما، وهو ما يسوّغ الإفتاء بجواز نقل العضو من الميّت إلى الحيّ بناء على هذا التّرجيح.

4- استئصال عضو تناسليّ حفظاً للحياة

يجوز استئصال عضو تناسليّ كالرحم إذا ثبت أنّه لا سبيل إلى إنقاذ حياة المريض إلّا بذلك تخريجاً على قاعدة "حفظ النّفس مقدّم على حفظ النّسل" (معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ص4/190). ذلك أنّ الاستئصال المذكور يحول دون استمرار الوظيفة التناسليّة ممّا يعود على كليّة حفظ النّسل بالتّقص

والإبطال، وتركه موجب لهلاك المريض وفوات كلفة حفظ النفس، وتعين الاستئصال طريقاً للإنقاذ يجعل الجمع بين المصلحتين متعذراً، بما يوجب ترجيح إحداها على وفق القاعدة محل النظر، وهو ما يقضي بإباحة الاستئصال تقديماً لحفظ النفس على حفظ النسل.

5- رفع أجهزة الإنعاش عن المرضى الميؤوس من حياتهم

صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته العاشرة قرار (القرار الثاني) بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن المرضى الذين ثبت بطريق يقيني أنّ حياتهم ميؤوس منها (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 231). ومن القواعد المقاصدية المعول عليها في بيان حكم هذه التآزلة قاعدة "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص 321/4)، فوضع الأجهزة الطبية، وإجراء العمليات ونحو ذلك ليست إلّا وسائل يُتوصّل بها إلى استبقاء حياة المريض ومعالجته، فإذا حكم الأطباء على وجه القطع بأنّ ذلك ميؤوس منه فإنّ سقوط هذا المقصد موجب لسقوط الوسائل المفضية إليه.

المطلب الثالث: أثر القاعدة المقصدية في التوازن الماليّة

1- إيداع النقود في البنوك الربويّة

الأصل أنّ إيداع النقود في البنوك الربويّة غير جائز ولو لم يتقاض المودع فوائد، لأنّ هذا الفعل فيه إعانة على المنكر، لكنّ ذلك جائز إذا خيف على هذه الأموال من التلف أو الضياع أو السرقة بناء على قاعدة "ما حرم سدّاً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص 378/4). فالغرض من تحريم الإيداع المذكور من حيث الأصل هو الاحتراز عن المشاركة في ما هو من جنس الإثم، وحفظ المال المعرض للمفاسد المذكورة مصلحة راجحة اقتضت إباحة الإيداع.

2- التورق المنظم

يقصد بالتورق المصرفي أو التورق المنظم أن "يشترى المصرف سلعة لصالحه ثمّ يبيعه إلى المتورق بثمان مؤجل ثمّ يوكل المتورق المصرف ببيع السلعة نقداً إلى غير من اشترت منه بثمان أقلّ من ثمن شرائه من المصرف" (أبو غدة وآخرون، 2015، ص 144). وهذه المسألة خلافية يتردّد حكمها بين الجواز والمنع، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعدم جواز التورق المنظم بناء على قاعدة "يمنع للثمة ما يكثر القصد فيه إلى الممنوع" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص 520/4). ووجه تخريج التآزلة على القاعدة المقصدية المذكورة أنّ شراء سلعة بثمان مؤجل والتواطىء على بيعها بثمان حالّ يكون في الغالب أقلّ وإن بدا في الظاهر عقداً سليماً إلّا أنّ التدرّع به إلى الربا وكثرة التوسّل به إلى هذا المنوع يوجب تحرّجه والمنع منه.

3- بيع الشَّقَق على الخارطة الهندسيّة

الأصل في بيع الشَّقَق قبل بنائها أنّه ممنوع، لأنّ المبيع معدوم وقت العقد، وبيع المعدوم غير جائز. لكن أجاز مجمع الفقه الإسلامي بيع الشَّقَق قبل بنائها على أساس خارطة هندسيّة تبين مواصفات المبيع على نحو يرفع الجهالة ويمنع الغرر وكيفه على أنّه عقد استصناع¹. ويمكن بناء هذا الفرع على أصل مراعاة المصلحة الحاجيّة، وهو أصل مقصديّ معتبر يظهر انطباقه على النّازلة محلّ النّظر في أنّ الاستصناع على التّحو المذكور تمسّ الحاجة إليه بوصفه صيغة تمويليّة توفر للمقاول السيولة التي يحتاج إليها، وتدفع عنه ضرر المجازفة بمشروع قد لا يلقى رواجاً في السّوق لا سيّما مع تفشّي الأزمات الماليّة والركود الاقتصادي وشحّ السيولة. كما أنّ المشتري يحتاج إلى مثل هذا العقد إذ يمكنه من شراء الشّقة بثمن أقلّ بوصفه مموّلاً (الرّيسوني وآخرون، 2023، ص 34-35).

4- شراء البنوك التقليديّة لتحويلها إلى بنوك إسلاميّة

أوصت ندوة البركة في دورتها السّادسة عشر للاقتصاد الإسلامي (بيروت 24 صفر 1420هـ الموافق لـ 8 يونيو 1999م) المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بشراء البنوك التقليديّة ذات النّشاط الرّبوي لتحويلها إلى بنوك إسلاميّة مع مراعاة الضّوابط الشرعيّة في ذلك (قرارات وتوصيّات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 2022، ص 227). وتستند هذه الفتوى إلى قاعدة مقصديّة عظيمة مفادها أنّ "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" (الشّاطبي، 2006، ص 431/4). ذلك أنّ شراء البنك التقليدي يؤوّل إلى ضبط معاملاته بضوابط الشريعة الإسلاميّة، وهو مقصد حسن يجعل الفعل الموصل إليه جائزاً لكونه محمود العاقبة (الرّيسوني وآخرون، 2023، ص 37/8).

5- تدخّل الدّولة في عقود الإذعان

يرى مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في قراره 132 (14/6) أنّ عقود الإذعان (عقود على سلع أو منافع تشتدّ حاجة الناس إليها يكون الموجب فيها محتكراً أو مسيطراً على المجال بما يجعل المنافسة محدودة ويجعل له وحده سلطة وضع تفاصيل العقد وشروطه الموحّدة التي يتوجّه بها إلى الجمهور) يجب أن تكون خاضعة لرقابة الدّولة قبل طرحها للتّعامل، وذلك لإقرار ما هو عادل منها، وتعديل ما ليس كذلك، درءاً للضرر المتوقّع، إذ يحتمل أن يتعسف الطّرف المسيطر في ضبط الأسعار والشّروط. فقد تشتمل هذه العقود على ضرر بالمدّعين كأن يكون فيها غبن فاحش، أو شروط تعسّفيّة. كما يرى المجمع أنّه يجب

شرعا على الدولة أن تتدخل بالتسعير الجبري دفعا لضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية أو حاجية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل. وقد انبنت هذه الأحكام على قواعد مقاصدية منها:

- "الضرر في المال يتزل منزلة الضرر الحال"، (عياض، 2011، ص1/101. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص8/459)، أي: أن الضرر المتوقع حصوله يتزل منزلة الضرر الواقع فعلا، تزيلا يقتضي مراعاة التوقع المذكور في الأحكام نحو وجوب دفعه، وبناء الرخص عليه (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص8/460). وهو ما يوجب تدخل الدولة بالرقابة على عقود الإذعان قبل طرحها لجواز اشتغالها على ضرر متوقع.
- "مقصد الشريعة من التشريع تقرير وتغيير" (ابن عاشور، 2004، ص3/67)، ووجه انبناء الحكم عليها أن التدخل القبلي الواجب على الدولة قائم على إقرار ما لا ظلم فيه ولا تعسف من بنود عقود الإذعان، وتعديل ما فيه ضرر على المذعن.
- "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"¹، ويظهر استثمار هذه القاعدة في التسعير الجبري، إذ فيه تقديم لمصلحة عموم المذعنين المحتاجين إلى السلع والمنافع على مصلحة المحتكر أو الطرف المسيطر في العقد.

6- الحوالة البنكية الخارجية

الحوالة المصرفية هي من العقود المستحقة التي يراد بها نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر (أبو غدة وآخرون، 2015، ص210). وقد يكون التحويل المذكور داخلياً أو خارجياً. وقد أجاز الفقهاء المعاصرون الحوالة البنكية الخارجية رغم أنها لا تخلو من صرف اختل فيه شرط الفورية، وذلك بناء على قاعدة مقصدية قررها الشاطبي مفادها أن "كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال" (الشاطبي، 2006، ص2/269. الكيلاني، 2000، ص192). فالتمسك بشرط التقابض في هذه المسألة -وهو شرط مكمل للعقد- يعود على أصل العقد بالإبطال، إذ يتعدّر أن يراعى هذا الشرط في الحوالات البنكية الخارجية في الواقع، بما يفضي إلى إلغاء هذه الطريقة في التعامل ابتداء رغم مسيس الحاجة إليها (الكيلاني، 2000، ص204).

المطلب الرابع: أثر القاعدة المقصدية في نوازل متفرقة

1- التذكية بآلة ميكانيكية

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار 95 (10/3) يفيد بجواز الذبح بآلة ميكانيكية، ويعدُّ ذلك الذبح تذكية شرعية مجزئة بضوابط. ويمكن بناء هذا القرار على قاعدة "المقصد متى كانت له وسيلتان فأكثر لم تجب إحداها عينا" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص4/375) فالهنا الدَّم وخروجه بتمامه من الحيوان هو المقصد، وهذا يتحقق بمباشرة الذبح باليد، كما يتحقق في زماننا بالآلات الميكانيكية، فلم تجب إحدى هاتين الوسيلتين على التَّعيين، وهو ما يقضي بجواز كليهما.

2- إفشاء السرِّ المهني

الأصل في السرِّ المهني هو الكتمان، لكن أباح مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذاعته جلبا لمصلحة عامة أو درءا لمفسدة عامة، ككون المريض مصابا بمرض خطير معدٍ يستوجب الوقاية حتَّى لا يتفشَّى في المجتمع، وهو المستفاد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 79 (8/10). ومن مستندات هذا القرار قاعدة "المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص4/209)، فكتمان السرِّ هنا محقق لمصلحة خاصة وهي مراعاة خصوصية المريض ومعطياته الشخصية المتعلقة بحقيقة وضعه الصحي وإصابته بمرض ما، وإفشائه جالب لمصلحة عامة وهي حفظ نفوس النَّاس المعرضين لخطر العدوى النَّاشئ عن كتمان السرِّ المهني. والمصلحتان متعارضتان بحيث يتعدَّر الجمع بينهما، لذلك وجب ترجيح إحداها بناء على معيار موضوعي معتبر عبَّرت عنه القاعدة المقصدية التي نحن بصددِها، ومقتضى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في النَّازلة المذكورة هو إباحة إفشاء السرِّ المهني وعدم كتمانها.

3- زواج المسيار

إذا توفرت أركان عقد الزَّواج وشروطه وتضمَّن شرطا صريحا أو ضمنيا يعفي الزَّوج من بعض المسؤوليات التي أناطها الشَّارع بعهدته تجاه زوجته كالمهر والتَّفقة والسَّكنى (وهو المسمى زواج المسيار)، فإنَّ هذا الشَّرط يعتبر لاغيا، ويجوز للزَّوجة أن تطالب بالحقوق المذكورة ونحوها أمام القضاء. ومَّا يعوَّل عليه في الاستدلال لهذا الحُكم القاعدة المقصدية التي تفيد أنَّ "ترتَّب المسبِّبات على أسبابها للشَّارع لا للمكْلَف" (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، ص4/469). ويعني ذلك أنَّ المكْلَف إذا قصد إلى إبطال المُسبَّب الذي رتَّبه الشَّارع على وجود سببه فإنَّ سعيه في ذلك باطل لا أثر له، إذ ليس من شأنه أن يقضي ببطْلان إفشاء المسبِّبات إلى أسبابها حال وجودها، وإنَّما ذلك للشَّارع الحكيم وحده. وعليه، فإنَّ الزَّواج سببٌ جعله الشَّارع مفضيا إلى آثار منها

تَحْمِلُ الزَّوْجَ لَوَاجِبِ التَّفَقُّةِ وَالسَّكَنِ، بَحِثْ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِسْقَاطَ تِلْكَ الْحُقُوقِ وَالْمَنْعَ مِنْ تَرْتِبِهَا عَلَى سَبَبِهَا.

* - خاتمة

يُحَسِّنُ بِنَا فِي خَاتَمَةِ هَذَا الْبَحْثِ أَنْ نَسْجُلَ أَمْزَجَ النُّتَاجِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَوَصَّلِ إِلَيْهَا وَأَهَمَّ التَّوَصِيَّاتِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

1- النُّتَاجُ

- يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْمُقْصِدِيَّةِ بِأَنَّهَا "قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ مَعْبَرَةٌ عَنْ مَعْنَى عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ لِحَظِهِ الشَّارِعِ فِي أَحْكَامِهِ"، أَوْ بِأَنَّهَا "قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ مَعْبَرَةٌ عَنْ مَعْنَى لِحَظِهِ الشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا أَوْ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ أَبْوَابٍ قَلِيلَةٍ مُتَجَانِسَةٍ".
- الْمَعَانِي الْكَلِّيَّةُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْرِيعِ أَوْ فِي أَنْوَاعٍ قَلِيلَةٍ مُتَجَانِسَةٍ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِالْمَقَاصِدِ الْخَاصَّةِ صَالِحَةٌ لِأَنْ تُصَاغَ مِنْهَا كَلِّيَّاتٌ تَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْقَاعِدَةِ الْمُقْصِدِيَّةِ، أَوْ يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالصُّوَابِطِ الْمُقْصِدِيَّةِ جَرِيًّا عَلَى سَنَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ الْقَرِيبَةِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ.
- الْقَاعِدَةُ الْمُقْصِدِيَّةُ حُجَّةٌ صَالِحَةٌ لِأَنْ تَفَرَّعَ عَنْهَا الْأَحْكَامُ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الطَّرِيقِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا كَالِاسْتِقْرَاءِ وَأَدْلَةُ الْقُرْآنِ وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ وَالسَّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَلِكُونِهَا سَالِمَةً مِنَ التَّقْصُصِ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَالتَّسْخِيقِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا وَقُوَّتِهَا.
- أَسْعَفَتِ الْقَاعِدَةُ الْمُقْصِدِيَّةُ الْفَقِيهَ الْمُعَاوِرَ فِي تَبْيِينِ أَحْكَامِ النَّوَازِلِ فِي مَجَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْعِبَادَاتِ وَالطَّبِّ وَالْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا تَشْهَدُ بِهِ الْفَتَاوَى الْمُعَاوِرَةُ وَالْقَرَارَاتُ الْمُجْمَعِيَّةُ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَثَرِهِ فِي الْاجْتِهَادِ الْفَقْهِيِّ الْمُعَاوِرِ.

2- التَّوَصِيَّاتُ

- مُزِيدُ الْعَنَايَةِ بِالْقَاعِدَةِ الْمُقْصِدِيَّةِ وَذَلِكَ بِـ:
- تَعْمِيقِ الْبَحْثِ فِي حُجَّةِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ بِمَا يَثْبُتُ صِلَاحِيَّتُهُ لِأَنْ يَكُونَ رَكْنًا رَكْنِيًّا يَفْزَعُ إِلَيْهِ الْفَقِيهَ إِبَانِ طَرَوْقِ الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا نَظِيرَ تَقَاسٍ عَلَيْهِ.
- اسْتِخْرَاجِ مُزِيدٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقْصِدِيَّةِ الْمُبْتَوَّةِ فِي غُضُونِ الْمَدَوَّنَتَيْنِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا حَظَّتْ بِهِ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ وَأَصُولُهُ مِنْ عَنَايَةٍ.

● أفراد مؤلفات لهذا الضرب من القواعد تخصّه بالدراسة النظرية والتطبيقية على نحو المؤلفات في القواعد الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع الكتب

- 1- بن بية، عبد الله، 2006، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة.
- 2- الخادمي، نور الدين، 2005، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- 3- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 2006، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة.
- 4- شبير، محمد عثمان، 2007، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار التفانس، عمان.
- 5- عياض، أبو الفضل بن موسى، 2011، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت.
- 6- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2004، وزارة الأوقاف والثئون الإسلامية، قطر.
- 7- أبو غدة وآخرون، عبد الستار، 2015، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.
- 8- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 2010، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- 9- الكيلاني، عبد الرحمن، 2000، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، دار الفكر، دمشق.
- 10- اليوبي، محمد سعد، 1998، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

المجلات والموسوعات

- 1- المجلة الزيتونية، 1936، المجلد 1، العدد 3.
- 2- قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- 3- أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 25.
- 4- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- 5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2011، العدد 18، المجلد 3.

المواقع الإلكترونية

الغندوري، عبد الجليل، 2022، التقعيد المقاصدي وأثره في تقريب الاجتهاد الفقهي، <https://www.arrabita.ma/>

